

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠م
بشأن تنظيم الصناعة

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون تنظيم الصناعة).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات

الواردة أدناه المعاني المحددة أمام كل منها ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الترويج الصناعي : نشر المعلومات للتعريف بالصناعة

كنشاط وأعد وجاذب للإستثمار.

السجل الصناعي : قيد المنشآت الصناعية للحصول على بطاقة السجل الصناعي.

الصناعات : ما ينطبق عليها معايير التصنيف الصغيرة مصنعة صغيرة وتحدد اللائحة ذلك .

المنطقة : الأرض المخصصة - والمرافق الصناعية المقامة عليها - لإقامة منطقة صناعية.

المنشأة الصناعية : كل منشأة تقوم بتحويل المواد الأولية إلى منتجات كاملة الصنع، أو نصف مصنعة، أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى سلع كاملة الصنع أو تقوم بعملية المزج والفصل والتشكيل والتجميع أو التعبئة أو التغليف.

منظمات المجتمع

المدني الصناعية : الإتحادات والغرف والجمعيات والمجالس التي تختص بالنشاط الصناعي.

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تنمية وتطوير وتنظيم وحماية النشاط الصناعي وتنويع تقنياته وقاعدته الإنتاجية ورفع قدراته التنافسية وإمكانياته والاعتماد على الخامات المحلية.

مادة (٤) تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت الصناعية بمختلف أنشطتها وأحجامها وأشكالها القانونية، ويُستثنى من ذلك المنشآت الصناعية العاملة في مجال الإنتاج الحربي واستكشاف واستخراج النفط والمعادن الطبيعية والغاز والتي تنظمها قوانين خاصة.

مادة (٥) تعتبر الوزارة الجهة المسؤولة عن الإشراف على الصناعة ورعايتها بكافة أنشطتها وأحجامها وأشكالها القانونية، ويقع على كافة الجهات الحكومية التي أسست أو تؤسس مشاريع صناعية أو تديرها وفق القوانين والإجراءات الخاصة بها التنسيق مع الوزارة وتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة، والأخذ بملاحظاتها والالتزام بالقواعد والشروط التي تضعها الوزارة .

الفصل الثاني

تنمية النشاط الصناعي

مادة (٦) تتولى الوزارة اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الهادفة إلى تنمية النشاط الصناعي وتشجيعه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

- أ- إعداد مشاريع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج الخاصة بالصناعة ومتابعة تنفيذها.
- ب- إجراء المسوح الصناعية الشاملة والنوعية ونشر نتائجها.
- ج- الإشراف على المناطق الصناعية بالتنسيق مع السلطات المحلية.
- د- تشجيع القطاع الخاص على إنشاء مناطق ومجمعات صناعية خاصة في مختلف محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة وتطويرها وتشغيلها.
- هـ- إبداء الرأي في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية التي تنفذها أو تساهم فيها الجهات الحكومية .
- و- تقديم النصح والمشورة للمشاريع الصناعية المزمع إقامتها أو المرافق الصناعية القائمة في جوانب التخطيط الصناعي والتكنولوجيا والتكلفة الصناعية وإدارة الإنتاج والجودة.
- ز- حماية الصناعة الوطنية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ح- الإسهام في تطوير الكوادر القيادية والوسيطه واليد العاملة لرفع الكفاءة الإنتاجية للنشاط الصناعي بالتنسيق مع المعاهد والمراكز المتخصصة في مجال التدريب .

ط- الإسهام في وضع المقترحات والحلول الهادفة إلى تحسين وتطوير البيئة الاستثمارية.

ي- تشجيع الخبرات الوطنية في مجال الدراسات والبحوث الصناعية لتقديم الاستشارات في مجال تقديم الخدمات الإنشائية والهندسية ذات العلاقة بالصناعة.

ك- التعاون والتنسيق مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز الوطنية في مجال البحوث والدراسات الصناعية والتدريب وتشجيع روح الابتكار وتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية.

ل- المساهمة في تطوير وسائل وأدوات تمويل المشروعات الصناعية والتوسع فيها .

م- تشجيع التطوير والإبداع الصناعي وتكريم الصناعيين و إبراز دورهم في التنمية الصناعية .

ن- عقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بتنمية النشاط الصناعي والتعريف بالسياسات والاستراتيجيات المرتبطة بهذا النشاط .

س- تشجيع مشاركة المرأة في النشاط الصناعي.

ع- تعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع المؤسسات الحكومية والاتحادات والجمعيات والهيئات

والغرف الصناعية في الدول الشقيقة والصديقة، واقتراح
مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات في المجال الصناعي.
ف- تشجيع إقامة الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف.

الفصل الثالث

تنظيم النشاط الصناعي

**مادة (٧) تمسك مكاتب الوزارة سجلاً خاصاً للمنشآت الصناعية
وتحدد اللائحة المنشآت الواجب تسجيلها والشروط والإجراءات
الخاصة بالتسجيل والحصول على بطاقة السجل الصناعي.**

مادة (٨) تضع الوزارة الاشتراطات العامة لإقامة المشاريع الصناعية
واللوائح والقواعد والاشتراطات المنظمة للأمن والسلامة
الصناعية والبيئية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات
العلاقة.

مادة (٩) تساهم الوزارة في وضع المواصفات القياسية وتعديلاتها
للمنتجات الصناعية وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس وضبط
الجودة.

الفصل الرابع

الترويج للصناعات الوطنية

مادة (١٠) تقوم الوزارة باتخاذ كافة الإجراءات الهادفة للترويج للصناعات الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

أ- جمع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر وتحديثها ونشرها بالوسائل المتاحة .

ب- إعداد الدراسات والبحوث الصناعية، وتحديد فرص استثمارية للصناعات التي تستخدم الخامات والمواد الأولية المحلية والترويج لها بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار.

ج- تفعيل جوانب الاستفادة من عضوية الجمهورية في المنظمات الصناعية المتخصصة الإقليمية والعربية والدولية، والتجمعات والمؤتمرات واللقاءات المتعلقة بالصناعة.

د- إعداد دراسات جدوى لمشاريع استثمارية وعلى وجه الخصوص الصغيرة والمتوسطة منها لغرض عرضها لمن يرغب في الاستثمار.

الفصل الخامس

المناطق الصناعية

مادة (١١) تتولى الوزارة الآتي:

أ- تحديد متطلبات التنمية الصناعية من المناطق والمجمعات الصناعية واقتراح المواقع الملائمة لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتنظيم إقامتها وربطها بالخدمات اللازمة.

ب- إعداد الخطط والبرامج التنفيذية لإنشاء المناطق والمجمعات الصناعية ، وكيفية إدارتها والترويج لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٢) تخصص هيئة الأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والسلطة المحلية مواقع الأراضي المقترحة مناطق صناعية وفقاً لقانون الأراضي، بالتنسيق مع الوزارة ولا يجوز التصرف فيها خارج نطاق الأغراض المخصصة لها مع مراعاة السلامة البيئية والسكانية.

الفصل السادس

الصناعات الصغيرة

مادة (١٣) تتولى الوزارة الآتي:

أ- إعداد الدراسات والخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير الصناعات الصغيرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تشجيع تكوين الجمعيات التعاونية الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والإشراف على أنشطتها، وتقديم الحوافز والمزايا لها.

مادة (١٤) تنشأ لجنة من الأجهزة الحكومية والمؤسسات والمنظمات المتخصصة غير الحكومية تتولى تنمية مشروعات الصناعات الصغيرة على أن يصدر بتشكيل اللجنة وتحديد مهامها واختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (١٥) تخصص الوزارة مساحة (٢٠%) من أراضي مشروعات المناطق والمجمعات الصناعية - المخصصة وفقاً للمادة (١٢) من هذا القانون - لمشروعات الصناعات الصغيرة.

الفصل السابع

الرقابة الصناعية

مادة (١٦) تتولى الوزارة الرقابة على المنشآت الصناعية للتأكد من الآتي:

- أ- الالتزام بالاشتراطات الفنية للتشغيل والإنتاج.
- ب- تنفيذ شروط الأمن والسلامة المهنية الصناعية.
- ج- توفر الوسائل السليمة اللازمة للحد من الآثار البيئية السلبية الناتجة عن العمليات الصناعية، والتخلص الآمن بيئياً من المخلفات الصناعية.
- د- حصول المنشأة على بطاقة السجل الصناعي سارية المفعول.
- هـ- التزام المنشآت الصناعية في إنتاجها بالمواصفات والمقاييس واشتراطات الجودة وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الثامن

التزامات المنشآت الصناعية

مادة (١٧) تلتزم المنشآت الصناعية بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- أ- موافاة الوزارة أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بالبيانات والمعلومات الفنية المطلوبة وفقاً للنماذج المعدة وتنظم اللائحة الأوقات والإجراءات .
- ب- إخطار الوزارة أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات التي تقع في نطاقها المنشآت بأي تغيير يحصل على البيانات الخاصة بالمنشأة خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير طبقاً لما تحدده اللائحة.
- ج- إجراء وتقديم دراسة الأثر البيئي للمشاريع الصناعية طبقاً للقوانين النافذة.

الفصل التاسع

الجزءات

- مادة (١٨) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر يتم الآتي:
- أ- إغلاق المنشأة لمدة ثلاثين يوماً بموجب حكم من قاض الأمور المستعجلة عند انقضاء المهلة المحددة للمنشأة دون أن تقوم بتصحيح الاختلالات الناجمة عن مخالفة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بعد أن تكون المنشأة قد تسلمت إخطاراً بذلك من الوزارة أو مكتبها في المحافظة التي تقع المنشأة في إطار اختصاصها الجغرافي يتضمن المهلة ونوع المخالفة.

ب-إغلاق المنشأة لمدة ثلاثين يوماً بموجب أمر مستعجل من النيابة المختصة عند ضبط مواد خام أو منتجات صناعية مخالفة لدى المنشأة تشكل خطراً على الأمن أو الصحة العامة أو البيئة ، ويقوم الموظفون المكلفون من الوزارة أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بالرقابة على المنشأة بتحرير محضر ضبط يدون فيه نوع المخالفة وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها ورفع المحضر فور الانتهاء منه إلى الوزير أو المحافظ لإحالة المحضر إلى النيابة العامة المختصة.

مادة(١٩) تضاعف فترة إغلاق المنشأة عند تكرار مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٦)، وعند تكرار تلك المخالفات لأكثر من ثلاث مرات تغلق المنشأة ويشطب قيدها من السجل الصناعي.

مادة(٢٠) ١- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من ارتكب إحدى المخالفات المحددة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.

أ-الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة حسب الإخطار الرسمي أو تقديم بيانات غير صحيحة.

ب- إعاقة أو عرقلة أي موظف يقوم بأداء مهام كلف بها أثناء الدوام الرسمي بموجب هذا القانون.

٢- تورء الغرامة المفروضة بموجب هذه المادة وفقاً لأحكام
القوانين والأنظمة المالية النافذة.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٢١) على المنشآت القائمة غير المسجلة عند صدور هذا
القانون التقدف إلى مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة أو
المحافظات أو مكتبها في الهيئة العامة للاستثمار، بطلب القيد
في السجل الصناعي مرفقاً بالطلب المستندات والبيانات التي
تحدها اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور اللائحة
وتعتبر مخالفة أي منشأة صناعية تباشف بدء الإنتاج قبل أن يتم
قيدها في السجل الصناعي.

مادة (٢٢) أ- يكون لموظفي الوزارة أو مكاتبها المكلفين بالمهام
الرقابية الميدانية المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة صفة
الضبطية القضائية على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل
بناءً على ترشيح من الوزير.

ب- يكون لموظفي الوزارة أو المكتب المكلفين بمهام الرقابة
الميدانية على المنشآت الصناعية ولديهم صفة الضبطية
القضائية الحق في دخول المنشأة بموجب تكليف رسمي خلال
أوقات الدوام الرسمي وإجراء الكشف والاطلاع على البيانات
المطلوبة وتفقد خطوط الإنتاج والمعدات والمواد الخام

والمنتجات وتسجيل الملاحظات والتأكد من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣) ينشأ مجلس للتنمية الصناعية برئاسة وزير الصناعة والتجارة لتحقيق التنمية الصناعية وتعزيز الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص، وتحدد اللائحة آلية تشكيل المجلس ومهامه واختصاصاته ونظام عمله.

مادة (٢٤) تشرف الوزارة على الاتحادات والغرف والجمعيات والمجالس التي تختص بالنشاط الصناعي، وتتولى رعايتها والتشاور معها عند إعداد مشروعات القوانين واللوائح والمقترحات ذات العلاقة بالنشاط الصناعي .

مادة (٢٥) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال ستين يوماً بعد صدور القانون .

مادة (٢٦) يصدر الوزير القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٢٧) يُلغى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وأي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٨) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣ / ذو الحجة / ١٤٣١هـ
الموافق ٩ / نوفمبر / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية